جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: قانـون عـام اقتصادي

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

نوقشت واجيزت بتاريخ: 11 /2022/06م

إعداد الطالبين:
- قوي محمد الأسعد
- بن عبد الحفيظ بوعلام

إشراف الدكتور(ة):
جابوربي إسماعيل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بكرارشوش	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
إسماعيل جابوربي	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

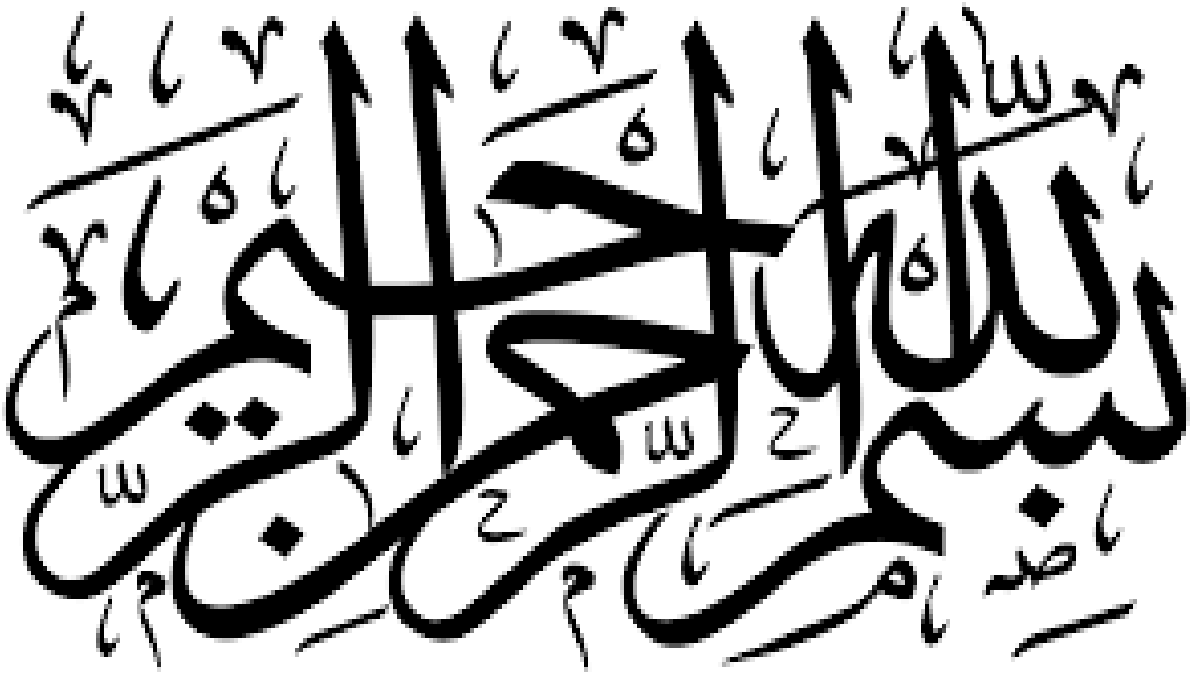
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها ... إلى من آمنت بمهاراتي وقدراتي وشجعتني على المضي قدما في هذه الحياة مهما كانت الظروف المحيطة بي... أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الصمود أمام مصاعب الحياة و عقباتها ... إلى نبراس وقدوتي في هذه الحياة مثال للتضحية والتفاني ... أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي سندي وعضدي في الحياة ... وفقهم الله في مشوارهم الدراسي والعملي.

إلى كل زملاء الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا ودعمني في مشوار الدراسي وكان لي عونا وسندا.

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

قوي محمد الأسعد

إهداء

إلى والدي ... برا بهما ، " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " . سورة الإسراء – الآية 24.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي ... حبا وإخلاصا، " ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين". سورة الأعراف –الآية 89.

إلى أساتذتي وزملائي وكل من قدم لي عونا... تقديرا لهم واعترافا بفضلهم، " وقل ربي أنزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين" . سورة المؤمنون –الآية 29.

بن عبد الحفيظ بوعلام

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية
ص: صفحة
ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

INTERPOL: International Police.
FRONTEX: Européen Border and Coast Guard Agency
EUROPOL: The Européen Union Agency for Law Enforcement Cooperation.

مقدمة

مقدمـــــــة

مقدمة:

عرفت ظاهرة الهجرة منذ القدم، ولم تكن آن ذاك قضـــية بارزة أو محل اهتمام بالغ، إلا انه بعد تبني نموذج الدولة الحديثة وبروز القومية والوطنية خضعت الظاهرة للتقنين بما يتماشى مع مصالح الدول.

بيد انه، وفي ظل الفجوة الاجتماعية والاقتصـــادية والتنموية بين دول الشـــمال ودول الجنوب وما تشهده الدول المصنعة من رفاهية مفرطة مقارنة بالوضع المعيشي الصعب لدول الجنوب؛ التي لم تنجح ليومنا هذا في تبني نموذج تنموي حقيقي، ولعل مرد ذلك التبعية الاقتصادية والسياسية للدول الاستعمارية وغياب الحكامة الرشيدة، الأمر الذي جعل من شعوبها يختارون الهجرة للدول المتقدمة سواء بطرق شرعية أو غير شرعية إيمانا منهم انه لم يعد يوجد أمل في دولهم .

الأمر الذي جعل من موضـــوع الهجرة غير الشـــرعية يحتل مكانة بارزة في الســـنوات الأخيرة وهذا نظرا لتفاقم الظاهرة في كثير من بلدن العالم سيما دول الاتحاد الأوروبي التي باتت تعاني منها في كل عام، ما جبل المجتمع الدولي لتبني آليات قانونية تحد من تفاقم الظاهرة.

مقدمـــــــة

أولا –أسباب اختيار الموضوع:

أ– أسباب ذاتية:

اهتمام الباحثين بموضوع الهجرة غير الشرعية، سيما وانه أصبح حديث الساعة ورغبة منهما في معرفة ابعاده القانونية والسياسة والاجتماعية.

ب–موضوعية:

الوقوف على الأســـباب الكامنة التي أدت إلى تفشـــي هذه الظاهرة من جهة وكذا الانعكاسات الناجمة عنه سواء على الدول المستقبلة او المصدرة، وكذا دراسة الاليات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة.

ثانيا–أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة في كونها تعالج الموضوع من زاوية القانون الدولي ، على عكس الدراسات الأخرى التي تناولته في شكل دراسة مقارنة بين القانون الدولي والداخلي هذا من جهة. ومن جهة أخرى تنبع أهمية الدراســـة في ابراز الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا–أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- التعريف بالهجرة غير الشرعية.

- تبيان التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- العوامل المؤدية لتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة والمستقبلة و العابرة.
- ابراز الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية على المســـتوى الدولي والإقليمي.

رابعا-الإشكالية:

ماهي الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

خامسا-المنهج المتبع:

ان طبيعة موضـــوع الدراســـة تفرض علينا اســـتخدام المنهج الوصـــفي والتحليلي؛ وذلك للتعريف بظاهرة الهجرة غير الشـــرعية من كافة جوانبها، و التحليلي من خلال اســـتقراء الآليات القانونية الدولية في الحد من الظاهرة.

سادسا-صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صـعوبات وعراقيل، فمن الصـعوبات التي واجهتنا في بحثنا قلة المراجع المتخصصة في علاج الظاهرة من الناحية القانونية.

سابعا- خطة الدراسة :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

مقدمـــــة

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

الفرع الثالث: التعريف القانوني

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: عوامل الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها

المطلب الأول: عوامل الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الجهود العالمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية

الفرع الأول: اتفاقية قانون البحار

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000

الفرع الثالث: بروتكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين

المطلب الثاني دور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية

الفرع الثالث: دور منظمة الهجرة الدولية

الفرع الرابع: دور المركز الدولي لسياسيات الهجرة

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية (الاتحاد الأوروبي نموذجا)

المطلب الأول: المكافحة الأوربية التشريعية للهجرة غير الشرعية (الاتفاقيات الأوربية)

المطلب الثاني: المكافحة الأوروبية المؤسساتية للهجرة غير الشرعية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تمهيد:

تعد الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا البارزة على المستوى العالمي، ما جعلها محط اهتمام الدول لكونها باتت تشكل خطرا وتهديدا لها على كافة المستويات الأمنية الاقتصادية الاجتماعية، وهذا بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات.

فكثير من الدول سيما التي تتعرض وبشكل دوري لهاته الظاهرة الخطرة صاغت سياسية تشريعية صارمة لمواجهة الدخول السري للمهاجرين غير الشرعيين لأراضيها، ولعل أبرز الدول المتضررة منها: دول الاتحاد الأوروبي، والتي حاولت التصدي للظاهرة من خلال آلياتها التشريعية والإجرائية.

إن الهجرة غير الشرعية مست المجتمعات الداخلية والإقليمية ما دفع بالمنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن إلى عقد ندوات ومؤتمرات بشأن الظاهرة والبحث عن الحلول للحد منها.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم الهجرة غير الشرعية (المبحث الأول)؛ من خلال التطرق إلى تعريفها اصطلاحيا وفقهيا وقانونيا مرورا على تطوراتها التاريخية عبر الحقب الزمنية المختلفة.

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية وما يترتب عن الأخيرة من أثار على الدول المصدرة والمستقبلة والعابرة.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى مراحل تطورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهجرة غير الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، والفقهية (فرع ثاني)، وصولا إلى التعريف القانوني (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة غير الشرعية

أولا: التعريف اللغوي

الهجرة لغة من فعل هاجر يهجر والجمع هجران، والهجرة تعني الخروج من أرض الى أخرى وفي معجم لسان العرب الهجر ضد الوصل ويعني:" **ما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان ذلك في جانب الدين**".

وفي معجم الوسيط فإن الهجرة تعني: الخروج من ارض إلى أخرى، والهجرة انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق[1]، ويقابل مصطلح الهجرة في اللغة العربية ثلاثة مصطلحات في اللغة الإنجليزية؛ مصطلح(Migration): الذي يشير إلى عملية الانتقال أو

[1] – مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، القاهرة، 1960.

الحركة المستهدفة للهجرة، وأما مصطلح (Emigration): فيشير إلى حركة الهجرة المغادرة أي النقلة إلى الخارج.

في حين مصطلح (Immigration): يشير إلى دخول المهاجرين وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يختلف مفهوم الهجرة من علم إلى آخر لكن سنقتصر على تعريفها من الناحية الديمغرافية، والاجتماعية.

1. التعريف الديمغرافي للهجرة:

الانتقال بشكل فردي أو جماعي، من مكان لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا.

2. التعريف الاجتماعي للهجرة:

انتقال الفرد أو جماعة من مجتمع لآخر وهذا الانتقال غالبا ما يتضمن التخلي عن محيط الاجتماعي معين والدخول في محيط اجتماعي آخر (الهجرة الداخلية)، وأما إذا انتقل الفرد خارج الحدود السياسية لدولته فإنها تسمى بالهجرة الخارجية[1].

[1] – محمد جبريل ضو البيت، **الدور الدولي للحد من الهجرة غير الشرعية**، ورقة بحثية لنيل درجة الدبلوم العالي، كلية دراسات الكوارث والامن الإنساني، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2017، ص12.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يتفق فقهاء قانون الدولي على تعريف جامع مانع للهجرة غير الشرعية، ومرد ذلك الزاوية التي ينظر إليها للظاهرة فكل دولة تضع تعريفا يتماشى مع مصالحها.

الهجرة غير الشرعية:" **دخول وخروج بشكل غير قانوني من و إلى إقليم أي دولة من طرف أفراد أو جماعات دون الأماكن المحددة لذلك الغرض من غير تقيد واعتداد بالضوابط والشروط الشرعية المفروضة من طرف كل دولة في مجال تنقل الأفراد**"[1]

الهجرة غير الشرعية:" **انتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه، للإقامة بصفة مستمرة ومخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي والداخلي**"[2].

ما يلاحظ على التعريف الأول والثاني أن كلاهما ركز على مفهوم الهجرة غير الشـرعية من زاوية الطريق المخالف للقانون الدولي والداخلي، بيد أن الاختلاف يكمن في أن الأول ربط الهجرة غير الشـرعية بالانتقال غير شـرعي في حين الثاني يراها بأنها إقامة مسـتمرة غير شرعية.

[1] – حافظ ذياب، " **انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي**"، مداخلة مقدمة ضمن سلسلة اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول: **إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي**، والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، عدد يونيو 2020، طرابلس، لبنان، ص74.

[2] – المرجع نفسه، ص75.

كما عرفت الهجرة غير الشـــرعية بأنها:" **الولوج أو دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصـــاريح دخول، ما يتم عن طريق تهريب البشـــر، أوعن طريق المهاجر نفســه، أوســمســار يســهل للمهاجر عن طريق الهجرة غير الشـرعية سـبيل الوصـول إلى الشواطئ، لينتهي دوره عند هذا الحد**"[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف انه قصر صفة المهاجرين على فئة العمال ، في حين أن أغلبية المهاجرين من فئة بطالين، كما قصر سبل الهجرة غير الشرعية على البحر بتوظيف عبارة" **الوصول إلى الشواطئ**" وكان الأجدر به توظيف عبارة" **الوصول إلى الحدود**".

تعريف آخر للهجرة غير الشــرعية: "**خروج المواطن من إقليم الدولة من غير النوافذ الشــرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة**"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف انه حصـــر الهجرة غير الشـــرعية في الخروج بطريقة غير الشرعية متغافلا بذلك الدخول بطريقة غير الشرعية عبر منافذ غير قانونية.

[1] –عبد الحليم مشري، " **ماهية الهجرة غير الشرعية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص99.

[2] – حافظ ذياب، **مرجع سابق**، ص75.

كما أغفل أنصـار هذا الاتجاه الهجرة الشـرعية التي تتحول فيما بعد إلى هجرة غير شـرعية إما عن طريق الاستقرار في مناطق العبور بطريقة شرعية إلى حين انتهاء صـلاحية وثائق دخولهم ليصبحوا في أوضاع غير قانونية.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الهجرة غير الشـــرعية بأنها: انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بطريقة مخالفة لقوانين الهجرة الدولية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول الهجرة غير شرعية دوليا(أولا)، ثم وطنيا(ثانيا).

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية

1-تعريف الهجرة غير الشرعية وفق منظمة الأمم المتحدة

عرفت الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها:" **دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة**"[1].

[1] -خديجة بن زرقة، حميدة حسن، " **الهجرة غير الشرعية ... من الدافع للمآل**"، مجلة التراث،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد11، العدد01، 2021، ص98.

2-تعريف الهجرة غير الشرعية في ميثاق منظمة العمل الدولية

عرفت منظمة العمل الدولية الهجرة غير الشـــرعية بأنها: هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشـــروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية، ويقصـــد بالمهاجرين غير الشرعيين كل من:

-الأشخاص اللذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

-الأشــخاص اللذين رخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد ســواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

-الأشخاص اللذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ما يلاحظ على تعريف منظمة العمل الدولية أنها عرفت الهجرة غير الشــرعية من زاوية المهاجر المخالف للشروط القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالهجرة. كما حددت فئة المهاجرين غير الشرعيين في ثلاث فئات؛ الأولى، المهاجر الذي يعبر بطريقة غير شرعية، والثانية، الذي رخص له بعقد عمل ثم يخالف ما جاء في بنود العقد، والثالثة، اللذين تنتهي فترة إقامتهم ولا يقومون بتجديدها.

3-الهجرة غير الشرعية في منظور المفوضية الأوروبية

يقصـــد بها كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضـــو بطريقة غير شرعية، بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال دخول

الدولة الأوروبية بعد الموافقة على التأشـــيرة، ومن ثم البقاء في الدولة المهاجر إليها بعد انقضاء الفترة القانونية أو تغيير من غرض الزيارة[1].

4-الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم:

عرفت هذه الاتفاقية الهجرة في نص المادة 2 من القسم الأول الفقرة(أ) بأنها:

"**الأشخاص اللذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولهم**"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف انه لم يعالج حالة العمال المهاجرين اللذين هم في وضـــع غير قانوني، وإنما اكتفى بحالة العمال الذين هم في وضع قانوني اتجاه الدولة المهاجر إليها.

5-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ل عام2000:

[1] -رضا بن سالم، " **الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد الحادي عشر، ص113-114.

[2] - **المرجع نفسه**،ص112.

عرف الهجرة غير الشـــرعية في المادة 3 (أ) منه بانها[1]: " **دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من**

تصاريح الإقامة الدائمة او المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة".

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية في تشريع الجزائري

تعرف الجزائر انتشار واسع لظاهرة الهجرة غير الشرعية فهي تعد بلد مصدرا ومستقبلا لها وبلد عبور، فموقعها الجغرافي المميز جعل منها بوابة أفريقيا ما دفع بالكثير من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي إلى دخولها كدولة عبور أو كدولة مقصد، كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى معالجة الظاهرة وهو ما تجلى بصدور القانون 01/09 الذي يعد بمثابة تجريم للهجرة غير الشـــرعية وذلك في المادة 175 مكرر 1 والتي نصـــت على ما يلي:" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصـفة غير شـرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باسـتعمال وثائق مزورة أو أية وسـيلة**

[1] – **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحرو الجو** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم15 نوفمبر 2000.

احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة او القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة سارية المفعول" [1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

لم تكن الهجرة غير الشرعية تتخذ بعدا دوليا في بداية ظهورها؛ حيث كانت متفشية في بعض المناطق ثم بدأت الظاهرة تتطور شيئا فشيئا حتى صارت عالمية، وأكثر الدول المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين الدول الأوروبية كونها دول متقدمة وآخذة في التطور وتعتبر أيضا ارض أحلامهم حيث الوصول إليها يعد بمثابة أول طريق للتغيير لأن الغرض من الهجرة إليها هو تحسين الظروف المعيشية ما يعني البحث عن عمل يتناسب مع المهارات التي يتمتع بها المهاجر بغض نظر عن كونه دخل شرعيا من عدمه.

وتطور الأخيرة مرهون بالسياسيات الأوربية المتخذة بشأنها لذا سنتطرق إلى ثلاث مراحل طبعتها سياسيات مختلفة في التعامل مع الظاهرة.

[1] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.ع.ج ر العدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الهجرة

برزت هذه المرحلة مع نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ حيث كانت أوروبا منهكة آنذاك وفي حالة عاجلة للإعمار من الجديد ما دفع بها إلى تسهيل الهجرة إليها ولو تمت بطريقة غير شـــرعية، ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات المتخذة؛ فالدول الأوروبية لم تفرض رقابة صـــارمة على حدودها وهذه الســـياســـية المنتهجة من قبلها مقصـــودة؛ كونها بحاجة لليد العاملة.

وما يؤكد هذه الســـياســـيات المنتهجة آنذاك تبرير وزير الشـــؤون الاجتماعية الفرنســـي في عهد ديغول" Jean-Marcel Jeanneney " الذي برر التغاضـــي عن الهجرة الســـرية باحتياجات الاقتصاد الفرنسي[1].

وبالتالي عرفت المرحلة سهولة في دخول وخروج المهاجرين سواء بمسلك شرعي او غير شرعي، وتجلى هذا التشجيع عن الهجرة في عدة تشريعات أوروبية نذكر منها القانون الفرنسي 1914، كما عمدت بعض الدول الأوربية إلى تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين كألمانيا.

[1] – القينعي بن يوسف، **الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع**، جامعة الجيلالي ليابس– سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص21.

الفرع الثاني: مرحلة تنظيم الهجرة ووقفها

بعد نجاح الدول الأوربية في تغطية حاجياتها من اليد العاملة عمدت على تغيير سياستها تجاه الهجرة بنوعيها، فقد أصبحت الهجرة بمثابة الهاجس الذي ينبغي التصدي له وذلك بسبب النتائج العكسية التي أفرزتها الظاهرة على هذه الدول من حيث التزايد السكاني، الاختلاف المجتمعي بسبب التباين في العادات والتقاليد، وتفشي الإجرام سيما المهاجرين غير المتعلمين ولا يملكون شهادات أو خبرات.

وبالتالي قامت العديد من دول أوروبا إلى وقف الهجرة والحد منها من خلال فرض التأشيرة للدخول إليها وكذا انتهاج سياسية "**الهجرة الفاعلة**" أي التي تعود بالنفع العام على دولة الاستقبال وهو ما تجلى في استقطاب الأدمغة القادمة من دول الجنوب والتي لم تجد الدعم المناسب والمناخ الملائم للعمل.

وفي الإطار الاتفاقي لدول الاتحاد ومكافحة للظاهرة أبرمت اتفاقية الشنغن 1985 لتسهيل التنقل بين دول الاتحاد وتشديدها والتقييد منها على دول خارج الاتحاد.

الفرع الثالث: مرحلة بروز الهجرة غير الشرعية

نظر للسياسيات الصارمة المتخذة من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين إزاء الهجرة برزت الهجرة غير الشرعية كرد فعل للسياسيات المقيدة للهجرة ومن جانب آخر الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها المهاجر غير شرعي في بلده كل ذلك أدى إلى

استفحال الظاهرة بشكلها الحالي وهي في تزايد مستمر ولا تتوقف طالما أن الأوضاع في الدول الجنوب لا تنذر بالخير، لذلك وصف المؤرخون القرن الماضي بأنه قرن الهجرات بامتياز.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

الأولى: برزت في النصف الأول من القرن الماضي حيث تميزت عمليات الهجرة فيها بالتحديد تبعا لحاجة المجتمعات المالية؛ فقد بدأت الرحلات الاستكشافية في تلك الفترة إلى العالم الجديد ثم تلتها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إزاء دول الجنوب المتوسط بحثا عن موارد إنتاج جديدة[1].

[1]– القينعي بن يوسف، **الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع**، جامعة الجيلالي اليابس– سيديبالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص23.

الثانية: ظهرت في نصف الثاني من القرن الماضي (1914-1918) بعد نهاية الحرب العالمية الأولى اتسمت هذه المرحلة بالخسائر البشرية المهولة التي عرفتها الدول الأوربية ما دفع بها إلى استقطاب المهاجرين من دول المغرب العربي خاصة لتغطية حاجياتها آنذاك.

ونفس الحال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بيدا أن الوضع تغير بعد نهاية الحرب الباردة، حيث شددت الدول الأوربية إجراءات الدخول إليها.

المبحث الثاني: عوامل الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها

لا يوجد مهاجر سري يهاجر الى دولة مرغوب فيها اعتباطا، بل ثمة أسباب دفعته إلى مغادرة وطنه وترك أسرته هذه الأخيرة تدعى بالعوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية

(المطلب الأول)، ينجم عن هذه الظاهرة المتفشية في الآونة الأخيرة – وهي في تزايد مستمر-الكثير من الآثار السلبية والإيجابية سواء للدولة المصدرة للهجرة أو المستقبلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوامل الهجرة غير الشرعية

توجد عدة عوامل تدفع الأفراد للهجرة إلى دول الشـــمال، لكن يجمع جمهور المهتمين بملف الهجرة عموما الى ثلاثة عوامل تختلف في طبيعتها؛ العوامل الســياســية (الفرع الأول)، العوامل الاقتصادية (فرع ثاني)، العوامل الاجتماعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: العوامل السياسية

تعد العوامل السياسية من بين العوامل الأساسية التي تدفع الافراد للهجرة غير الشرعية؛ فعدم الاستقرار السياسي والمحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان كلها أسباب تدفع بالكثير من الأفراد إلى الهجرة لدول الشمال(المتقدمة) بحثا عن الوضع السياسي الآمن.

كما أن تنامي حركة اللاجئين والمهاجرين بصفة فردية أو جماعية جراء الحروب الداخلية التي تعصف بأوطانهم تعد هي الأخيرة أحد أسباب الهجرة والتي تدفع الأفراد إلى مغادرة أوطانهم بحثا عن الأمن والأمان[1].

[1]– رضا بن سالم، " **الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الحادي عشر، ص115.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

لقد ساهمت العوامل الاقتصادية بشكل كبير في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، سيما بين فئة الشباب، ويتجلى ذلك في التفاوت الاقتصادي بين الدول المصدرة والمستقبلة، وذلك نتيجة لضعف التنمية الاقتصادية في هذه الدول لاعتماد اقتصاداتها على مصدر واحد كالنفط.

ومن جهة أخرى تعتمد في إنتاجها على وسائل التقليدية التي لا تغطي حاجة الساكنة كما أنها تجلب أرباح طائلة للدولة، فضلا عن ذلك عدم قدرة السوق المحلية على التنافس مع نظيرتها الأجنبية ما جعل هذه الأخيرة تفرض نفسها كسلعة مفضلة للمستهلك مقابل السلعة المحلية[1].

من جانب آخر تعد البطالة من المصادر الأساسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم دول العالم وما يترتب عنها من آثار اجتماعية تظهر في ارتفاع معدلات الفقر ما دفع بالكثير من العاطلين عن العمل إلى الهجرة السرية عسى أن يجدوا مخرجا لوضعهم الاجتماعي.

[1]– أسعد عبد الحسين خنجر، **الهجرة غير الشرعية وانعكاستها على النظم السياسية في اوربا**، العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة،ص38–39.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية

إذا كانت العوامل الاقتصـــادية تشـــكل دافعا قويا وراء الهجرة إلا أن ذلك لا يعني بأنها كافية، فثمة عوامل أخرى لا تقل أهمية عنها؛ فالظروف الاجتماعية التي تعاني منها الدول النامية كالبطالة والفقر تعد أبرز المشاكل الاجتماعية انتشارا.

كما أن الانفجار الديمغرافي المتعاظم في دول الجنوب(النامية) يعتبر دافعا قويا للهجرة كون الأخير لا تقابله فرص عمل في تلك الدول.

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

إن تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في عالم اليوم له أثار وخيمة على مستوى الأمني والاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: الأثر الأمني

لقد خلفت أحداث 11 ســبتمبر 2011 هواجس أمنية لدى دول أوروبا مما أدى بالأخيرة إلى اتخاذ تدابير أمنية مشـددة تجاه الجالية العربية المسـلمة تحديدا، كما دفعت الواقعة المذكورة الاتحاد الأوروبي إلى مراجعة سياسته اتجاه قضايا الهجرة واللجوء.

ومن تداعياتها الخطيرة على الدول المستقبلة استفحال التجريم، ومرد ذلك الأوضاع المزرية التي يعيشها المهاجرين غير الشرعيون ما دفع بهم إلى تحصيل المال بكافة الطرق بغض النظر عن كونها شرعية من عدمه[1].

كل ذلك رسخ عقيدة لدى صانع القرار الأوروبي بأن الهجرة تعتبر شكل من أشكال الإجرام المنظم كونها تدار من قبل شبكات التهريب والاتجار بالبشر والتي تقوم بعملها باحترافية متناهية، كما يزداد خوف دول الاتحاد الأوروبي من تسلل العناصر الإرهابية إلى دولهم عن طريق الأفواج المهاجرة بطريقة غير شرعية.

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي

تؤثر الهجرة غير الشرعية اقتصاديا على مختلف المستويات سواء على الدول المصدرة أو المستقبلة، وغالبا ما ترمي بثقلها على الدول النامية والتي لا يزال اقتصادها يعتمد بشكل كبير على المصدر الواحد دون الاعتماد على بقية الموارد، ما يؤدي إلى البطالة. في حين ينعكس ذلك بالإيجاب بالنسبة للدولة المستقبلة سيما إذا كان المهاجر السري من أصحاب

[1] – ريمة مرزوق، "**الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة غير الشرعية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، المجلد7، العدد3، 2020.

الشهادات فالأخير يصبح مصدر ربح لتلك دول لذلك يقول الباحثين في علم الاقتصاد:" **إن المهاجر يترك وطنه أصلا بحثا عن عمل**"[1].

الفرع الثالث: الأثر الاجتماعي

للهجرة غير الشـــرعية أثار ســـلبية على المهاجر والدولة المســـتقبلة؛ فالأثر الذي يعود بالســـلب على المهاجر غير الشـــرعي يتجلى في التفكك الأســـري والاجتماعي خاصـــة إذا كان الأخير يتحمل أعباء أسرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعاني الكثير من المهاجرين غير الشـــرعيين من صـــعوبة التأقلم مع المجتمعات المهاجر إليها، وهذا طبيعي كون المرء معتاد على بيئة معينة[2].

كما تؤثر الجماعات المنظمة على الدول المســـتقبلة للهجرة وذلك من خلال عملية التهجير غير الشرعي التي تقوم بها أولا، وثانيا الوضع المزرى الذي يعيشه المهاجر سيدفع به

[1] – عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، " **واقع الهجرة غير الشرعية**"، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة مصراتة، المجلد6، العدد1، ليبيا، يونيو2017، ص138.

[2] – **المرجع نفسه**، ص138.

حتما إلى سلوك مسلك إجرامي لتغطية حاجياته في بلد المهاجر إليها، خاصة إذا كان لا يملك مهارة أو مؤهل علمي يساعده على كسب قوت يومه.

خلاصة الفصل الأول:

الهجرة غير الشـرعية مفهوم زئبقي يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن مضـمونه واحد والمتمثل في: انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بطريقة مخالفة لقوانين الهجرة الدولية.

ما تشـهده أوروبا تحديدا من نزوح جزيل لعدد من المهاجرين غير الشـرعيين لم يأتي من فراغ، بل مرده عوامل أمنية واقتصادية واجتماعية تعيشها الدول المصدرة للهجرة، ولم تقم الأخيرة بأي ردة فعل بشـأنها، بل كل ما قامت به عبارة عن ردع أمني والكشـف عن الشـبكات المنظمة للعملية، ما أدى إلى فشـلها في احتواء الظاهرة فبدلا من سـياسـات ترغيبيه في بقاء الأفراد في دولهم سعت بدلا من ذلك لسياسات الترهيب والتخويف وهو ما زاد في تنامي الظاهرة.

الهجرة غير الشـرعية اليوم تطورت بشـكل كبير من حيث الأسـلوبية؛ فقبل ظهور جماعات الإجرام المنظم لم تكن الهجرة متزايدة ومعروفة في شـكلها الحالي، لكن بعد بروز منظمات إجرامية ومع بداية القرن العشـرين أصـبحت الظاهرة في تزايد مسـتمر كونها باتت تدار من قبل شبكات مختصة في تهريب المهاجرين تتسم بالاحترافية، وهو ما أصبح يشكل تحديا كبيرا لقوى أمن الدول في الكشـف عن مخططات المنظمات الإجرامية المختصـة في تهريب المهاجرين ومحاولة وقف نشاطهم الإجرامي المهدد لحياة الإنسان.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

إدراكا لخطورة الهجرة غير الشرعية وما يترتب عليها من انعكاسات على كافة المستويات الأمنية الاقتصادية الاجتماعية لكل من الدولة المنبع والمقصد، سعى المجتمع الدولي (العالمي والإقليمي) لإيجاد حلول لهاته الظاهرة المتفشـــية عالميا من خلال آليات قانونية عالمية وإقليمية تجمع بين الجانب القانوني والإجرائي.

ســـنتطرق في هذا الفصـــل إلى الجهود العالمية لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية (مبحث أول)؛ يتم الحديث في هذا القســـم عن الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة غير الشـــرعية ولعل أبرزها اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، لننتقل في المقام الثاني للحديث عن دور المنظمات الدولية في مجابهة الظاهرة كالإنتربول ومنظمة العمل الدولية.

وفي المبحث الثاني سنتناول الجهود الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية كنموذج؛ لكون أوروبا أكثر الدول التي يقصدها المهاجرون عموما ولذلك توصف بأنها" **قارة المهاجرين**" لما فيها من جودة حياة وفرص مستقبلية للأفراد الطامحين.

سيتم الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية المعنية بالهجرة كمعاهدة الشنغن، وكذا الدور المؤسساتي الأوروبي في وضع حد للظاهرة من خلال الأجهزة الأمنية الحدودية الفرونتكس واليوروبول.

المبحث الأول: الجهود العالمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

من بين الهواجس التي تشغل تفكير المجتمع الدولي العالمي قضية الهجرة غير الشرعية وما ينجر عنها من تداعيات مستقبلية تطال الدول المصدرة والمستقبلة، في ظل هذا الوضع الآخذ في التطور قام المجتمع الدولي بسياسة تطويق تشريعي عن طريق المواثيق الدولية (مطلب أول)، وتطويق مؤسساتي من خلال دور منظمات الدولية (مطلب ثاني) كرد فعل لمجابهة الظاهرة.

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية

الفرع الأول: اتفاقية قانون البحار 1982

وقعت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر سنة 1982 بحضور 117 دولة في مدينة مونتيغو باي " Montego bay"، بدولة جاميكا، تتكون من 320 وتسع مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر، ويصل عدد أطرافها اليوم إلى 168 دولة.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 وقد تم الإشـــارة إليها من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال المادة 7 والتي أكدت على ضـــرورة التعاون الدولي إلى أقصـــى حد ممكن بين الأطراف لقمع تهريب وفق أحكام القانون الدولي للبحار.

تناولت الاتفاقية مسألة الهجرة غير الشرعية من خلال نص المادة 19 التي نصت على الحالات التي يصبح فيها المرور البريء[1] في المياه الإقليمية ضارا، وهذا في حالة إذا تم تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالهجرة، أو الصحة الخاصة بالدولة الساحلية كما أشارت المادة 20 فقرة 1(م) من اتفاقية قانون البحار إلى انه بإمكان الدولة الساحلية أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء وهذا منعا لخرق أنظمة المتعلقة بالهجرة[2].

[1] المرور البريء من أهم ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية برشلونة 20 أبريل/نيسان 1921، ومؤتمر جنيف لشؤون البحار الذي عقد يوم 27 أبريل/نيسان 1958، فتح المياه الإقليمية للمرور البريء، وقد تعني العبور إلى أحد موانئ الدولة أو الخروج منها إلى المياه الدولية. وقد دخل الخبراء القانونيون في نقاشات ساخنة حول ضرورة قصر المرور البريء على السفن التجارية، أما السفن الحربية فمن حق الدولة فرض الشروط التي تريد.

وعلى السفينة التي تستفيد من المرور البريء احترام سلامة وأمن الدولة التي لها سيادة على إقليمها البحري، وعدم الإضرار بمصالحها الاقتصادية، ويسمح القانون للدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مياهها الإقليمية.

غير أن خبراء القانون يؤكدون أنه ليس من حق الدولة منع أو إعاقة مرور سفن أجنبية عبر مياهها الإقليمية ما لم تضر بمصالحها.

ويبقى من حق الدولة مطاردة كل سفينة لا تلتزم بقوانين وأعراف المرور البريء، ولو خارج المياه الإقليمية، لكن شريطة أن تكون هناك قرائن قوية على ارتكاب السفينة خرقا قانونيا أثناء مرورها بالمياه الإقليمية.

[2] – المختار ولهي،" **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**"، مداخلة مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: " ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، يومي17و18 اكتوبر 2019 برلين، ألمانيا،ص245.

كما أعطت الاتفاقية الحق للدولة الساحلية الولاية القانونية الكاملة على جزرها الاصطناعية المقامة في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بفرض قوانينها الجمركية والضريبية وقوانين الهجرة.

إضافة لذلك، نصت الاتفاقية على جملة من التدابير الأمنية ذات الطابع الوقائي من خلال نص المادة 110، والتي أعطت الحق لكل دولة في اعتلاء أي سفينة أو تفتيشها حتى وان كانت في أعال البحار، وهذا لإحباط أي محاولة لنقل المهاجرين غير الشرعيين وهو ما تأكد في المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيث أجاز تفتيش السفينة في حال اشتباهها في تهريب البشر[1].

الفرع الثاني: اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

بعد سلسلة من المؤتمرات والمحادثات الدولية تم صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000، تتيح هذه الاتفاقية لجميع الدول المنضمة إليها التعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم بكافة أشكاله وصوره خاصة وان الأخيرة قد تطورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتعقدت في أساليبها.

[1] – منال بوكورو ،" **مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3، ديسمبر 2018، ص ص 387-388.

فالمجموعات الإجرامية باتت تشـــكل اليوم تحديا لدول العالم؛ حيث أنها تنفذ مخططها الإجرامي بالاحترافية كبيرة فتحاك العملية الجرمية في دولة وتعبر دولة وصـــولا لدولة تنفيذ المهمة وهذا التعدد يقتضي يقظة أمنية من قبل الدول للحد من الإجرام المنظم.

بالرجوع للمادة 3 من الاتفاقية نجدها قد حصرت مجال تطبيقها في صنفين من الجرائم:

الصنف الأول:

- تجريم المشاركة الإجرامية في الجماعات المنظمة،
- تجريم غسيل العائدات الإجرامية
- جرائم الفساد.

الصنف الثاني:

تتمثل في الجرائم الخطيرة التي تنص عليها قوانين العقوبات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، حيث عرفت الاتفاقية هذا نوع من الجرائم في مادة 2: ســـلوك يمثل جرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن 4 سنوات وبعقوبة اشد.

كما اشترطت الاتفاقية توافر شرطين لذلك:

- أن يكون الجرم عبر وطني.
- أن تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة

يفهم من النص الســـابق انه بمجرد أن تنص دولة طرف على جريمة تتوافر فيها شـــرطان المذكوران أعلاه تطبق أحكام هذه الاتفاقية.

وصــور الإجرام المنظم تتجســد في جرائم تبييض الأموال، الاتجار بالبشــر وتهريب المهاجرين والذي ينضوي تحته الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثالث: بروتوكول أمم متحدة لمكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000

في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنعا للمعاملة السيئة للمهاجرين غير الشرعيين وحماية لحقوقهم الإنسـانية كاملة صـدر بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود. تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 بغية التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية وتشجيع التنمية من اجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

ودعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من خلال معرفة أسباب الحقيقية المؤدية للظاهرة ومن ثم محاولة علاجها للحد منها[1].

[1] – علي هاشم يوسفات، محمد المهدي بن عبد الله بن السيحمو،" **اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية**"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، العدد3،2018، ص186.

يقتصر تطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأفعال المجرمة الواردة في المادة 6 والمتمثلة في الجرائم العابرة للحدود والممارسة من قبل جماعات إجرامية منظمة كما تطبق على الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم[1].

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول قد أعفى المهاجرين غير الشرعيين كونهم الهدف للسلوك الإجرامي الوارد في نص المادة6، من جانب آخر ورد في بروتوكول مجموعة من تدابير تتخذ في حالة تهريب المهاجرين عن طريق البحر أو البر.

1-التدابير المتخذة في حالة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

يعد تهريب المهاجرين عن طريق المنفذ البحري أكثر المسالك شيوعا من قبل منظمات تهريب البشر، وهذا لسرعته وقلة تكلفته، ونظرا لخطورته على حياة البشر نصت المادة 7 من بروتوكول على مجابهته من خلال تعزيز التعاون الدولي على منع وقمع هذا النوع من التهريب.

ومن بين الأساليب التصدي " **المطاردة الحثيثة**" الوارد ذكرها في اتفاقية قانون البحار1982والتي تطال السفن الأجنبية في حال ضلوعها في تهريب البشر والحق المطاردة مكفول للسفن العسكرية أو التابعة للدولة، كما توجد تدابير أخرى واردة في نص المادة 8 من البروتوكول.

2-التدابير المتخذة في حال تهريب المهاجرين عن طريق البر.

[1] انظر: للمادة 6 من بروتوكول أمم متحدة لمكافحة تهريب المهاجرين.

لا يقتصـــر تهريب البشـــر على المنفذ البحري بل وفي بعض الأحيان يتم التهريب عن طريق البر وهو ما أكد عليه البروتوكول من أن الدول الأطراف ســيما التي لها حدود مشــتركة فيما بينها أو تلك التي تقع على المســالك التي يتســلل منها المهاجرون يتعين عليها أن تتبادل المعلومات بشـــأن العمليات الســـرية للهجرة بالتعاون مع دولة المنشـــأ أو المعبر وفقا لنظمها الداخلية، كما نص البرتوكول على الضـــوابط الحدودية في المادة 11[1]، ومراقبة امن الوثائق كإجراءات أمنية احترازية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)

يعد الانتربول من أقدم صــور التعاون الشــرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشــئت عام 1923 في فينا تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956.

يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا ولها فروعها على مستوى دول أعضاء المنظمة تقوم بعدة مهام سيما بتبادل المعلومات بشأن المجرمين وكذا التعاون الدولي ضد الإجرام المنظم كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها[2].

[1]– امال بويحياوي، **مرجع سابق**، ص248.

[2] –جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة** " **دراسة تحليلية**"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008،ص160.

يصـل عدد الدول المنضـمة إليها إلى 195 دولة عضـو، انضـمت الجزائر إليها كدولة عضو عام 1963 ولها مكتب في العاصمة الجزائرية والجدير بالذكر إن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة منذ 1974 إلى 1983.

تتوخى الانتربول في إطار القيام بمهامها المبادئ الرئيسـية الآتية والتي كرسـها قانونها الأساسي[1]:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة
- تنفيذ قرارات جمعيتها العامة
- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة
- يحظر على المنظمة أي نشـاط يتعلق بالقضـايا ذات الطابع السـياسـي أو العسـكري أو الديني أو العنصري.

تهدف المنظمة إلى رفع مسـتوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون في الدول المختلفة من تبادل المعلومات وتحري ومتابعات قانونية وتوحيد الإرادة السـياسـية للدول بشـأن التصـدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة[2].

[1] – رابح نهائلي،" **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة(منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي افلو ، مجلد4، العدد2، 2021، ص134.

[2] – جهاد محمد البريزات، **مرجع سابق**،ص160.

تختص الانتربول بصفة عامة في الإجرام المنظم سيما الاتجار بالبشر والإرهاب، الجرائم المالية وتهريب المهاجرين، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي سياق ذلك يرتكز نشاط المنظمة على الكشف عن هوية المجرمين الضالعين في عمليات التهريب واعتقالهم ولكن ليس على المهاجرين أنفسهم، وتشمل الإجراءات المتخذة في ذلك ما يلي[1]:

- عمليات تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة.
- تدريب متخصص للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في البلدان الأعضاء.
- دعم التحقيقات في القضايا الدولية المتشعبة.
- شبكة الانتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين.

تعتمد الانتربول في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة على الآليات التالية:

أولا: وسائل الاتصال السلكية بالمكاتب المركزية الوطنية

ترتبط معظم الدول الأعضاء في الانتربول بنتيجة اتصالات شرطية مستقلة خاصة بالمنظمة، حيث ترتبط المحطة المركزية بفرنسا بالمحطات الإقليمية الموزعة على مختلف قارات العالم، وتستجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية وتكون الأخيرة مرتبطة بالمحطة المركزية بفرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة بنفس الوقت إلى عدة متلقين أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها فقد يتم الاتصال

[1] - https: // www. interpol.int

من خلال جهاز (x400)[1]، أو عن طريق التليفون الدولي، أو الفاكس او التلكس أو من خلال المكاتب البريدية أو بواسطة الرسائل الدبلوماسية فكلها تعتبر وسائل تستطيع المنظمة استعمالها[2].

ثانيا: تبادل المعلومات

من بين أهم الوسائل التي تعتمدها الانتربول في مكافحة الإجرام المنظم تبادل المعلومات بشأن الجرائم مع الشرطة الداخلية للدول الأعضاء، حيث تتيح هذه العملية للدول الأعضاء الوصول بشكل أني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على ملايين المعلومات المتعلقة بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المزورة وهلم جرا[3].

وتوفر قواعد البيانات هذه المعلومات التي ترد من الدول الأعضاء وتحين باستمرار وبشكل يومي، فمن خلال تبادل المعلومات يسهل على المنظمة ودول الأعضاء التصدي للظاهرة بكل احترافية.

ثالثا: التوثيق الجنائي لدى المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة

[1] – نظام اتصال كمبيوتري وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية خاصة بالمنظمة انتربول. .

[2] معمر بن علي، " **الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد2، العدد2، ماي 2020، ص ص136

[3] **المرجع نفسه**،ص 137 .

يقوم قســـم الشـــرطة في المنظمة بتحليل المعلومات التي يتم تجميعها عن المجرمين والجرائم ومن ثم يتم توزيعها على المكاتب الوطنية للدول الأعضـــاء وحفظها للرجوع إليها عند اللزوم، حيث يشـــتمل الأرشـــيف الجنائي على معلومات تتعلق بالمجرمين والجريمة وأســـاليب المنتهجة في تنفيذها، فضـلا عن مكان ارتكابها كما يتضـمن قائمة المطلوبين دوليا والمسـبوقين قضائيا[1].

رابعا: نشرات الانتربول

1. النشرة الحمراء:

تعد النشرة الحمراء أولى وسائل الانتربول في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة، فهذه النشرة تعتبر أقوى النشرات الدولية وأكثرها انتشـارا تصـدرها الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء في حالتين[2]:

- في حالة صدور حكم قضائي ضد شخص ملاحق في هذه النشرة بجناية أو جنحة.

في حالة اتهام الشـخص الملاحق بارتكاب جريمة جناية وصـدور قرار بالقبض عليه من طرف السلطات القضائية المختصة.

[1] **المرجع نفسه**،ص137.

[2] –عبد مالك بشارة، **الية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير**، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، المركز الجامعي– عباس لغرور– خنشلة،2009–2010.،ص ص 87–88.

ومن حيث طبيعة الجرائم التي تصـــدر فيها النشـــرة فهي جرائم قانون عام شـــريطة أن تكون موصـــوفة بجناية أو جنحة ذات عقوبة ليســـت ببســـيطة، وغيرها من جرائم لا يدخل في نطاق النشرة مثل: الجرائم السياسية، العسكرية.

تحتوي النشرة الحمراء على بيانات تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق؛ هوية الشـــخص المدان في القضـــية، الإجراء المطلوب القيام به في حال العثور عليه، الخطورة الإجرامية للمجرم، كل هذه التفاصـيل تلعب دورا أسـاسـيا في العثور والقبض على المجرم محل الفرار.

2. النشرة الزرقاء:

تهدف هذه النشرة إلى تحديد موطن إقامة الشخص مرتكب الجريمة وجمع المعلومات حوله والذي لم يصدر بشأنه قرار التسليم، أو تصدر في حالة جمع معلومات إضافية عن هوية الشخص او الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية[1].

بناء على ذلك، تصدر النشرة في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين بحق الشخص المطلوب محل الإدانة أو القبض من طرف السلطات المختصة ولا يطلب من الدولة المتواجد على أراضيها القبض عليه أو استرداده إلى دولته، وإنما يصبح الاحتمال القائم إبلاغ الدولة

[1]محمد خميس إبراهيم عمر،" **القيمة القانونية لنشرات الانتربول**"، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 23، العدد88، يناير،2014، ص ص121-122.

الطالبة بأن الشخص المطلوب موجود على أراضيها مع إخطارها بتاريخ مغادرته من أراضيها وتحديد الدولة التي اتجه إليها وكل ذلك في سبيل تقديم يد العون للدولة الطالبة.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة المتواجد عليها الشخص المطلوب ليست ملزمة بالأخطار عليه لدى دولة الطالبة وان قامت بذلك لا يعدو ذلك سوى مجاملة دولية شرطية مستقبلية تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا في التعاون الشرطي بين الدولتين.

3.النشرة الخضراء:

تشتمل النشرة على نفس بيانات النشرة الحمراء، بيدا أنها تختلف عنها في حالات الإصدار حيث تصدر في الحالات التالية[1]:

في حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية ويتسم بالسمات التالية:

- أن يكون حاملا للسلاح
- اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه
- احتمال هروبه بعد القبض عليه
- استعماله محررات مزورة لإخفاء هويته
- ينتمي لتشكيل عصابي
- تواجده في أوكار الجريمة

[1]عبد مالك بشارة، مرجع سابق، ص ص90-91

- مساعدته من قبل مجرمين ذو خطورة كبيرة في عالم الإجرام
- ذو لياقة بدنية عالية في التسلق وتسور والقفز ما يجعله قادرا على الهروب في حالة القبض عليه.
- حالة المجرم المقبوض عليه أو قيد الحبس الاحتياطي.

والهدف من إصدارها يكمن في إعلام المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة بالبيانات الجنائية الخاصة به بغية تسجيلها على أجهزة كمبيوتر المكاتب التابعة للمنظمة بحيث إذا ما وطئت قدما المجرم أراضي تلك الدول تكون الأخيرة على علم بذلك مما يسهل عليها القبض عليه

4.**النشرة الصفراء :**

تصدر هذه النشرة في حالة أخطار من قبل المكاتب المركزية الوطنية للدول أعضاء بتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها، ويجب أن يتضمن الأخطار البيانات التالية[1]:

- اسم الشخص وتاريخ ميلاده وظيفته ومحل أقامته
- أوصاف الشخص وعلامته المميزة
- رقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه
- اللغات التي يجيدها والدول التي يحتمل تردده إليها والتي سبق له زيارتها
- آخر مرة شوهد فيها الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه

[1] عبد مالك بشارة، **مرجع سابق**،ص ص 92-93

- رقم المحضر وتاريخه بمناسبة واقعة غيابه

علاوة على البيانات المذكورة أعلاه، يتضمن الإخطار طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور على الشخص حيا أو ميتا، فضلا عن الأشخاص الذي يمكن الاتصال بهم.

تقوم الأمانة العامة بتعميم الأخطار على كافة دول أعضاء وذلك من خلال إرسالها إلى مكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، وفي حالة الحصول على آية معلومات بشأنه، يتصل بالأمانة العامة للمنظمة او بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب.

5.النشرة السوداء:

تصـــدر في حالة وجود جثث مجهولة الهوية من قبل الدولة العضـــو في منظمة، يحتوي الأخطار على كافة أوصـــاف الجثة ومكان وظروف العثور عليها والإصـــابات الموجودة بها أن وجدت وســـبب الوفاة رقم القضـــية والملابس جثة وصـــور جثة من مختلف الزوايا وبصـــمات الأصابع والأسنان والمكان المحفوظ فيه الجثة ومدة الحفظ[1].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بتعميم النشرة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ويلزم المكتب المركزي أو البيان الدولي المخول من طرف المنظمة، وقبل إصدار النشرة السوداء بما يلي:

-أن يكون الطلب المقدم بسبب العثور على جثة تعذر معرفتها.

- تقديم كل المعلومات لتسهيل معرفتها.

[1]عبد مالك بشارة، **مرجع سابق**،ص ص 93-94

ثمة نشرات أخرى للإنتربول لكنها لا تدخل في قضية الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: دور منظمة الهجرة الدولية

منظمة حكومية تأسست في عام 1951 تتوخى مبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع، بدأ نشاطه في عام 1952 ودخلت حيز النفاذ في 30 نوفمبر 1954. يصل عدد أعضاء المنظمة إلى 151 دولة مقرها بجنيف سويسرا، تعد من أهم المنظمات الدولية المعنية بشؤون الهجرة كون ذلك يدخل في صميم مهامها وأهدافها طبقا لنص المادة الأولى من قانونها الأساسي والذي جاء فيه " **اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان نقل المهاجرين بصفة منظمة خصوصا بالنسبة للذين لا يمكنهم الهجرة دون مساعدة خاصة باتجاه البلدان التي تتيح فرص للهجرة**".

وعليه فان المنظمة الهجرة الدولية تعنى بموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام وتهريب المهاجرين بشكل خاص، من خلال المؤتمرات والندوات الدولية لتحسيس الدول بمخاطرها بغيه التوصل إلى حلول ناجعة تحد من حجم الظاهرة، مثال ذلك مؤتمر بوبلا المكسيكية 2006[1]. تقديم المساعدات والمعلومات الضرورية لدول الأعضاء حول تطورات وحجم الظاهرة كتلك المقدمة لشرطة الفيتنام لمكافحه تهريب المهاجرين ما بين افريل وجوان سنه 2012 إضافة إلى التنسيق مع بقية الأجهزة الدولية سيما الأمم المتحدة لتقليل من حجم الظاهرة.

[1]– بن يوسف القينعي، **الهجرة غير الشرعية" واقع وتشريع"**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2015–2016، ص135.

وعلى صعيد إفريقيا تسعى المنظمة بكل طاقاتها وخبراتها لمساعده الجزائر قصد التحكم في ملف الهجرة خاصـــة فيما يتعلق بتدفق الجنســيات الأفريقية في الجنوب اضــافه إلى تنظيم برامج تحســسـيه للشـباب وتوعيتهم بمخاطر الهجرة، وإنشــاء مرصــد لجمع المعطيات المحددة لطرق الهجرة في الجزائر تكون بمثابة بنك معلومات [1].

الفرع الثالث: دور المركز الدولي لتطوير سياسيات الهجرة

منظمه دولية حكومية تعنى بتطوير سياسات الهجرة في مجال العمل إيمانا منها إن معضلة الهجرة لا يمكن احتوائها إلا عن طريق العمل بالتعاون مع الحكومات ومعاهد البحوث والمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني .

تستند في عملها على ثلاث ركائز:

.إعداد البحوث والدراسات حول الهجرة وإجراء حوارات بشأنها.

.السعي لتحسين قدرات الدول والأجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة.

منذ عام 1994 استطاع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن يعقد مئات اللقاءات الدولية في أكثر 40 دولة كما حضر أعمال منظمات دولية تتنوع بين الحكومية وغير الحكومية استعرض من خلالها واقع الهجرة غير الشرعية بالحقائق والأرقام والدراسات المستحدثة بشأنها

– [1]ايمان بوقصة، " **التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد2، العدد2،نوفمبر 2018،ص122.

وذلك في إطار حث دول المقصد على تكييف سياستها مع توصياته وذلك كله في سبيل خلق حياة أفضل للمهاجر على كافة المستويات الاجتماعية[1].

ومع بداية 2002 عكف المركز على تنسيق الجهود لوضع شبكة مختصة في الوقاية من الهجرة غير الشرعية النشطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ومن بين المشاريع التي جسدها المركز على ارض الواقع مشروع تعزيز القدرات الوطنية للإدارة متكاملة الحدود اللبنانية وقد مول المشروع الاتحاد الأوروبي كمرحلة أولى، ليتم بعدها العمل على المرحلة الثانية في افريل 2016 وتحدث خلالها مدير المشروع عن أهمية المشروع في الحفاظ على سيادة لبنان وأمنها والاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام الحدود الوظيفي كتسهيل التجارة والازدهار الاقتصادي المتبادل فالمشروع لعب دور كبير في الحد من معضلة الهجرة غير الشرعية في لبنان.

الفرع الرابع: دور منظمة العمل الدولية

تعد الهجرة من القضايا الأساسية في برامج ونشاطات منظمة العمل الدولية؛ وفي هذا الصدد أصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها:

- الاتفاقية رقم (21) الصادرة في 26 ماي 1926 المتعلقة بتفتيش المهاجرين
- الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة 1949 رقم(97)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام إضافية)، 1975رقم(143)

[1] أمال بويحياوي، **مرجع سابق**،ص269.

تعد اتفاقية العمال المهاجرين رقم(143) سنة 1975 أول وثيقة دولية تعنى بقضايا الهجرة غير الشرعية حيث تسعى للحد من الظاهرة من جهة، ومجابهة التوظيف غير الشرعي للمهاجرين من جهة أخرى، فضلا عن التشجيع على المتابعات القضائية للمسؤولين عن الاتجار بالقوى العاملة، كما تحث الدول الأعضاء على إيجاد حل فعال لوضع العمال المهاجرين بصفة غير شرعية وكذلك للذين لا يعاملون معاملة متساوية في الحقوق مقارنة بنظائرهم في العمل [1] .

كما توفر المنظمة مناخ للجهات الفاعلة غير الحكومية للمشاركة والنقاش حول القضايا المشتركة وذلك كله في سبيل معالجة ملف الهجرة عمال بكفاءة وفعالية وإيجاد حل لوضع العمال.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية(الاتحاد الأوروبي نموذجا)

تعد الهجرة غير الشرعية من أهم التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي الذي يشهد زيادة كبيرة في عدد المهاجرين غير الشرعيين ما دفع بالدول الاتحاد للتحرك سريعا وإيجاد حلول لاحتواء الظاهرة .

لذلك سيتم التطرق للمواثيق الأوروبية المعنية بالهجرة (مطلب أول)، ثم إلى الدور المؤسساتي الأمني الأوروبي في تطويق الظاهرة (مطلب ثاني).

[1] أمال بويحياوي، **مرجع سابق**، ص ص267-268.

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق الأوروبية

الفرع الأول: اتفاقية الشنغن

لقد قامت دول الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية بإبرام اتفاقية شنعن عام " 1985" والتي أصبحت سارية التنفيذ في عام 1995. من خلال هذه الاتفاقية تتبادل الدول الأعضاء في الاتحاد معلومات مع بعضها البعض عن طريق " **نظام شنعن للمعلومات**"؛ وهو نظام يقوم على إلغاء الإجراءات الأمنية على تنقلات الأوروبيين داخل دول الاتحاد كما انه يمكن دول الاتحاد من ربط سفارتها بقاعدة بيانات مشتركة بحيث مثلا إذا ما رفض طلب حصول على تأشيرة لأجنبي من سفارة دولة أوروبية فلا يمكن الحصول عليها من سفارة دولة أخرى[1].

فالاتفاقية تسمح بحرية التنقل بين البلدان الأوروبية للأوروبيين دون غيرهم، أما فيما يتعلق بالأجنبي فعليه أن يتحصل على تأشيرة دخول مع الأخذ في الحسبان شروط الاستفادة منها، من بين الشروط مثلا للاستفادة من تأشيرة عمل حصول طالب العمل على عقد عمل في البلد المقصد.

[1] – عتيقة بن يحي،" **الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد3، العدد2،جوان 2018 .، ص466.

الفرع الثاني: ميثاق الهجرة الأوروبي

صادق فيه الزعماء الأوروبيين على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية وفي هذا الصدد صرح الرئيس الفرنسي السابق" **نيكولا ساركوزي**" من خلال مؤتمر القمة الأوروبية المنعقد في بروكسل:" **إن أوروبا لديها اليوم سياسية حقيقية للهجرة**"[1].

ما يعني أن الاتحاد الأوروبي بحوزته سياسية فعالة لتنظيم الهجرة، وفيما يتعلق بمحتوى الميثاق، فإنه يتضمن مبادئ توجيهية في شكل قواعد غير إلزامية منصوص عليها في ميثاق من بين الإجراءات التي تسمح لأصحاب العمل في أوروبا بتوظيف أشخاص من خارج دول الاتحاد الأوروبي، وتحدد معايير الدخول والإقامة التي يجب أن تتوفر في المهاجرين وعائلاتهم لتولي وظائف تتطلب مهارات عالية في الدول الأعضاء في الاتحاد "**البطاقة الزرقاء**".

الفرع الثالث: اتفاقيات الشراكة مع بلدان المغرب العربي

ابرم الاتحاد الأوروبي ثلاث اتفاقيات شراكة مع كل من تونس1995، المغرب 1996 والجزائر 2005، وقد جسدت هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للتعاون بين الاتحاد الأوروبي وهذه البلدان.

[1] – احمد طعيبة، مليكة حجاج، " **الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد8، العدد15، 2016،ص29.

نصت المادة 22 المشتركة بين جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه: على أن احترام القيم الأساسية وحقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا للتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي والبلد المعني كما نصت على بنود خاصة بالهجرة والتي تنص على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإقامة حوار دائم بين دول الاتحاد والدول المغاربية[1].

المطلب الثاني: المكافحة الأوروبية المؤسساتية للهجرة غير الشرعية

الفرع الأول:دور الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود(Frontex)

تأسست الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد عام 2004 لأهداف عدة من أبرزها حماية الحدود الخارجية للاتحاد من الهجرة غير الشرعية. تعمل الوكالة على تدريب قوات الحرس الحدودي للدول الأعضاء سيما دول شمال إفريقيا وهذا لتحسين كفاءتها في الحد من تدفق المهاجرين غير شرعيين للقارة العجوز والمساعدة على ترحيلهم لبلدانهم الأصلية.

تلعب وكالة دور كبير في مجابهة تدفق المهاجرين وهذا بحكم الإمكانات المسخرة لها من الاتحاد الأوروبي وهو ما تؤكده الإحصائيات؛ حيث تمكنت الوكالة سنة 2008 من ردع نحو 4373 مهاجر غير شرعي غرب إفريقيا كانوا متوجهين لجزر الكناري[2].

---

[1] – محمد حسن خمو، "الهجرة غير الشرعية واليات المكافحة الدولية (المنظمات العالمية والاتحاد الأوروبي انموذجا)"، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز ، اقليم كوردستان العراق، المجلد8، العدد2، جوان 2019،ص204.

[2] – أمال بويحياوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020–2021، ص305.

الفرع الثاني: دور الشرطة الأوروبية (Europol)

اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة، تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال، ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

موظفو اليوروبول يأتون من فروع أمنية مختلفة بما في ذلك أجهزة الشرطة العادية وشرطة الحدود وشرطة الجمارك وغيرها ينتدب هؤلاء الضباط من دول الاتحاد الأوربي ومن الدول الشريكة للوكالة من خارج الاتحاد.

ومن بين المهام التي قامت بها عام 2011 إنشاءمشروع لمكافحة الهجرة غير الشرعية في المجر والنمسا حيث تم القبض على 7249 مهاجر غير شرعي عبر صربيا إلى مجر[1].

[1] – خديجة بتقة، " السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة ماجستير، تخصص: علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص 85–86.

الفرع الثالث: دور الكلية الأوروبية للشرطة (Cepol)

تأسست في 2005 مقرها بودابست المجر، تجمع هذه الكلية كبار مسؤولي أجهزة الشرطة في أوروبا، من بين أهداف الجهاز تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، تنمية أجهزة قمع الجريمة ومختلف التهديدات خصوصا المرتبطة بالجرائم العابرة للحدود كتهريب المهاجرين وان كانت الكلية لا تتمتع بصلاحية التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تساهم في تقديم المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود من خلال شبكة الكترونية[1].

[1] – –جبران سفيان، " دور الاتحاد الأوروبي في إدارة الهجرة غير الشرعية(مقاربة أمنية)"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص حزيران 2018، ص203.

الفرع الرابع: دور القوات الأوروبية الخاصة (Euro force)

يعود قرار تشكيل القوات الأوروبية الخاصة إلى اجتماع لشبونة في ماي 1995 أين قررت الدول الأوروبية الأربع (فرنسا، إيطاليا، البرتغال، اسبانيا) المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط تشكيل هذه القوات التي تشكلت في عام 1996 وتكون من القوات البرية والبحرية تتدخل لاعتبارات أمنية وإنسانية تحددها القيادة العامة لها فمهمتها الأساسية تكمن في حماية الحدود الجنوبية الأوروبية من كل أشكال الإجرام[1].

خلاصة الفصل الثاني:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة منتشرة بكثرة في الدول المتقدمة، ورغم محاولات بعض الدول التغاضي عنها إلا أنها فرضت نفسها في ملف السياسية الأمنية لهاته الدول.

ما دفع بها إلى مجابهتها بالوسائل القانونية والتنفيذية محاولة منها لإحتوائها ومع ذلك لازالت تشتكي الأخيرة منها للمجتمع الدولي سيما دول المصدرة لها وفي هذا السياق أبرمت اتفاقيات ثنائية بين دول المصدرة والمستقبلة للحد من واقعة ومن أمثلتها اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر عام2005.

[1] – خديجة بتقة ، مرجع سابق،ص86.

خاتمة

خاتمـــــة

خاتمـــــة:

يعد موضوع الهجرة غير الشرعية من بين القضايا الراهنة التي تؤرق المجتمع الدولي سيما في ظل الحروب الأهلية والاضطرابات التي تشهدها دول العالم الثالث، ما دفع بالكثير من الأفراد للهروب من هذا الواقع المرير عن طريق الهجرة السرية في قوارب الموت إلى البلدان المتقدمة.

لذلك سعت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بملف الهجرة إلى التصدي لهاته الظاهرة من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية التي تحوزها، ومن جانب آخر، لم تقف أوروبا مكتوفة الأيدي بل تصدت للظاهرة هي الأخرى من خلال وسائلها القانونية كمعاهدة شنغن، والأمنية كالفر ونتكس.

من خلال ما تقدم نصل إلى نتائج التالية:

- ✓ يعد العامل الاجتماعي والاقتصادي والأمني من أهم العوامل الدافعة للهجرة.
- ✓ الهجرة غير الشرعية لها تداعيات على الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور؛ سيما الجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أهم نص دولي يعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ على مستوى المنظمات الدولية؛ نجد أن الانتربول ومنظمة العمل الدولية من أهم الهيئات الدولية المساهمة في علاج الظاهرة.
- ✓ تعتبر معاهدة شنغن أهم نص تشريعي أوروبي يعنى بتنظيم الهجرة.

خاتمـــــة

- ✓ تعد وكالة فرونتكس أقوى جهاز أمني حدودي في أوروبا ما أدى إلى التقليل من حدة الظاهرة.
- ✓ تبني أوروبا مقاربة أمنية محضة في التعاطي مع ملف الهجرة غير الشرعية.

بناء على النتائج المذكورة أعلاه نوصي بالتالي:

- ضرورة اهتمام الأمم المتحدة وكالاتها المعنية بالهجرة بالبحث عن الأسباب الكامنة للهجرة غير الشرعية في الدول المصدرة وذلك للتصدي الأمثل للظاهرة.
- تكييف سياسات التصدي للهجرة غير الشرعية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وفي إطار احترام حقوق الإنسان.
- ضرورة تبني المجتمع الدولي (العالمي والإقليمي) لمقاربة جديدة مبنية على البعد الوقائي والتنموي بدلا من المقاربة الأمنية لمكافحة الظاهرة.
- ضرورة البحث عن مكامن ضعف المواثيق الدولية المعنية بالهجرة ومحاولة إيجاد نصوص قوية في هذا الشأن.

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

قائمة المصـادر و المراجـع

أولا: قائمـة المصـــــادر

أ- القــرآن الكريـــــم.

ب- المعـاجـــــــم:

1. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، القاهرة ،1960.

ت- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية مونتيغو باي(جامايكا) لقانون البحار المبرمة في 10 جوان 1982.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.
3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15.

ث- النصـــوص القانونيـــــة:

1. قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الموافق ل: 29 صفر 1430هـ المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر رقم: 15 بتاريخ 8مارس 2009.

ثانيا: قائمــة المراجــع

أ- الكتـــــــــــب:

1. أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوربا، العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.

2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

3. عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.

ب-الأطروحات والرسائل

- **الأطروحـــــــات:**

1. أمال بويحياوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020-2021.

2. بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية" واقع وتشريع"، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2015-2016.

3. رياض حسن الشعبان، دور المجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية: الحالة السورية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019.

- **الرسائـــــــــل:**

1. خديجة بتقة، " السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة ماجستير، تخصص: علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
2. عبد مالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، المركز الجامعي- عباس لغرور- خنشلة،2009-2010.

ج-المقالات:

1. احمد طعيبة، مليكة حجاج، " الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد8، العدد15، 2016.
2. ايمان بوقصة، " التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد2، العدد2،نوفمبر2018

3. حكيمة بولعشب، " الهجرة غير الشرعية: المفهوم والأسباب، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد115، العدد1، 2021.

4. خالد حساني، " محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد3، العدد1، 2013.

5. خديجة بن زرقة، حميدة حسن، " الهجرة غير الشرعية ... من الدافع للمآل"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد11، العدد01، 2021.

6. رابح نهائلي،" دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة(منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو ، مجلد4، العدد2، 2021.

7. رضا بن سالم، " الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الحادي عشر.

8. ريمة مرزوق، "الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد7، العدد3،2020.

9. – ط.د جبران سفيان، " دور الاتحاد الأوروبي في إدارة الهجرة غير الشرعية(مقاربةأمنية)"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد خاص حزيران 2018.

10. عبد الحليم مشري، " ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.

11. عتيقة بن يحي،" الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد3، العدد2،جوان 2018.

12. عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، " واقع الهجرة غير الشرعية"، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة مصراتة، المجلد6، العدد1، ليبيا، يونيو 2017.

13. علي هاشم يوسفات، محمد المهدي بن عبد الله بن السيحمو،" آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، العدد3،2018.

14. ريمة مرزوق، "الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد7، العدد3،2020.

15. – ط.د جبران سفيان، " دور الاتحاد الأوروبي في إدارة الهجرة غير الشرعية(مقاربة أمنية)"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد خاص حزيران 2018.

16. عبد الحليم مشري، " ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.

17. عتيقة بن يحي،" الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد3، العدد2،جوان 2018.

18. عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، " واقع الهجرة غير الشرعية"، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة مصراتة، المجلد6، العدد1، ليبيا، يونيو 2017.

19. علي هاشم يوسفات، محمد المهدي بن عبد الله بن السيحمو،" آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، العدد3،2018.

20. فتحي حاجي، "الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد4، العدد3.

21. محمد حسن خمو، "الهجرة غير الشرعية واليات المكافحة الدولية (المنظمات العالمية والاتحاد الأوروبي انموذجا)"، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز ، اقليم كوردستان العراق، المجلد8، العدد2، جوان 2019.

22. محمد خميس إبراهيم عمر،" القيمة القانونية لنشرات الانتربول"، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقية، مركز بحوث الشرطة، المجلد 23، العدد88، يناير 2014.

23. محمود حمودي، " الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها"، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة– غليزان، المجلد7، العدد2، 2018.

24. معمر بن علي، " الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد2، العدد2، ماي 2020.

25. منال بوكورو،" مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3، ديسمبر 2018.

د–المؤتمرات:

1. المختار ولهي،" الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة في إطارأعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: " ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، يومي17و18 اكتوبر2019 برلين، ألمانيا.

2. حافظ ذياب، " انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي"، مداخلة مقدمة ضمن سلسلة أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول: إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، عدد يونيو 2020، طرابلس، لبنان.

فهـــرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

إهداء .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية **6**

تمهيد: **7**

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.....8

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية *8*

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة غير الشرعية *8*

الفرع الثاني: التعريف الفقهي *10*

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....*12*

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية *16*

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الهجرة *17*

الفرع الثاني: مرحلة تنظيم الهجرة ووقفها *18*

الفرع الثالث: مرحلة بروز الهجرة غير الشرعية *19*

المبحث الثاني: عوامل الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها. 20

المطلب الأول: عوامل الهجرة غير الشرعية *21*

الفرع الأول: العوامل السياسية *21*

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية *22*

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية *23*

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية *23*

الفرع الأول: الأثر الأمني *23*

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي *24*

الفرع الثالث: الأثر الاجتماعي.....*25*

خلاصة الفصل الأول:..... **26**

الفصل الثاني:الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية **25**

تمهيد: **27**

المبحث الأول: الجهود العالمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....28

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية 28

الفرع الأول: اتفاقية قانون البحار 1982..... 28

الفرع الثاني: اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000..... 30

الفرع الثالث: بروتوكول أمم متحدة لمكافحة تهريب المهاجرين..... 32

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 34

الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)..... 34

الفرع الثاني: دور منظمة الهجرة الدولية 43

الفرع الثالث: دور المركز الدولي لتطوير سياسيات الهجرة 44

الفرع الرابع: دور منظمة العمل الدولية. 45

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية(الاتحاد الأوروبي نموذجا) 46

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق الأوروبية 47

الفرع الأول: اتفاقية الشنغن 47

الفرع الثاني: ميثاق الهجرة الأوروبي 48

الفرع الثالث: اتفاقيات الشراكة مع بلدان المغرب العربي 48

المطلب الثاني: المكافحة الأوروبية المؤسساتية للهجرة غير الشرعية 49

الفرع الأول:دور الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود(frontex)..... 49

الفرع الثاني:دور الشرطة الأوربية(Europol) 50

الفرع الثالث:دور الكلية الأوروبية للشرطة (Cepol)..... 51

الفرع الرابع:دور القوات الأوروبية الخاصة (Euro force)..... 52

خلاصة الفصل الثاني: 52

خاتمـــــــة: 52

قـائـمة المـصـادر و المـراجع 55

فهـــرس المحتويـــــــات 64

ملخص الدراســـة

ملخص الدراسة :

الهجرة غير الشرعية من القضايا البارزة و الهامة في الساحة الدولية، حيث باتت بمثابة الهاجس للمجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى محاولة التصدي لها من خلال الاتفاقيات والمؤسسات الدولية المعنية ، تهدف الدراسة لمعرفة مدى فعالية الآليات المذكورة في مكافحة الظاهرة.

توصلت الدراسة إلى أن الجهود الدولية لم تكن فعالة في مكافحة الظاهرة بسبب غياب التعاون الدولي مع الدول المصدرة للهجرة ، وثانيا، عدم تبني مقاربة التنمية في دول العالم الثالث و الاكتفاء فقط بالمقاربة الأمنية.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية، الآليات الدولية ، المكافحة ، الهجرة ، الجهود الدولية، المهاجر غير الشرعي، التعاون الدولي.

Résume:

La migration illégale est une question importante et importante sur la scène internationale, où elle est devenue une obsession pour la communauté internationale, ce qui a conduit à une tentative de l'aborder à travers les conventions et institutions internationales pertinentes, l'étude vise à découvrir. l'efficacité des mécanismes mentionnés dans la lutte contre le phénomène.

L'étude a révélé que les efforts internationaux n'ont pas été efficaces pour lutter contre le phénomène en raison de l'absence de coopération internationale avec les pays exportateurs et, deuxièmement, de l'absence d'une approche du développement dans les pays du tiers monde et seulement de l'approche de la sécurité.
.

Mots-clés: migration illégale, mécanismes internationaux, contrôle, migration, Efforts internationaux, immigrants illégaux, coopération internationale.

Abstract:

Illegal migration is a prominent and important issue in the international arena, where it has become an obsession for the international community, which has led to an attempt to address it through the relevant international conventions and institutions, the study aims to find out the effectiveness of the mechanisms mentioned in combating the phenomenon.

The study found that international efforts have not been effective in combating the phenomenon due to the lack of international cooperation with exporting countries, and secondly, not adopting a development approach in third world countries and only the security approach .

Keywords: illegal migration, international mechanisms, control, migration, International efforts, illegal immigrants, international cooperation